

## الدر المختار

وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطاها لغلبة الزنابير إن بعد القبض لم يردہ  
وإن قبله فإن انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه .  
\$ باب البيع الفاسد \$ المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد  
يذكر فيه بعض الصحيح تبعا